

Distr.: General
9 November 2012

ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة الحادية عشرة

لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

مشروع توصية بشأن انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ توصلت من الرئاسة بقائمة مرشحين^١ وفقاً للقاعدة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

ومع الأخذ في الاعتبار توصيات مكتب الجمعية،

١- توصي بأن يقوم القضاة بانتخاب المسجل استناداً إلى القائمة المقدمة من الرئاسة وفقاً للقاعدة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

٢- توصي أيضاً بأن يأخذ القضاة في الاعتبار، عند النظر في قائمة المرشحين بغرض انتخاب المسجل، العناصر الآتي ذكرها، التي تتضمن معايير تحكم تعيين موظفي المحكمة ينص عليها نظام روما الأساسي:

(أ) أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتزاهة؛^٢

(ب) المعايير الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦ بشأن انتخاب القضاة، والتي تنطبق حسب مقتضى الحال على تعيين الموظفين،^٣ وهي:

'١' تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

'٢' التوزيع الجغرافي العادل؛

'٣' تمثيل عادل للإناث والذكور من الأشخاص؛ و

'٤' الحاجة إلى أن يكون بين المرشحين ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال، مما سيعتبر ميزة إضافية.

^١ ICC-ASP/11/19.

^٢ الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٣ المرجع نفسه.

- (ج) مهارات إدارية ثابتة، سواء مكتسبة في إطار منظمات دولية أو وطنية ذات صلة، بما في ذلك تجربة قيادية مكتسبة من خلال التعامل بفعالية مع حالات معقدة وحساسة تحت الضغط؛
- (د) الإلمام بالإجراءات الحكومية والحكومية الدولية على حد سواء، وامتلاك المهارات الدبلوماسية المطلوبة، ومرجعية قانونية متينة على الأفضل؛
- (هـ) ينبغي أن يكون المرشح مواطن إحدى الدول الأطراف، وفي حالة ازدواج الجنسية أو تعددها، يطبق المبدأ الوارد في القرار ICC-ASP/1/Res.10، حسبما تم تعديله بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.4؛
- (و) المؤهلات الجوهرية للمرشح، بما في ذلك التجربة ذات الصلة، وخاصة فيما يتعلق بالكفاءات في مجال المالية والميزانية، فضضلا عن إدارة الأموال العمومية؛
- (ز) القدرة على ربط الاتصال بفعالية مع الجمعية، وهيئاتها الفرعية، وغيرها من أجهزة المحكمة، وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ح) القدرة على التعاون جيدا مع الغير، فضلا عن القدرة على العمل في إطار الأفرقة وقيادتها، بما في ذلك بامتلاك وعي استراتيجي يمكن من تحديد المسائل والفرص والمخاطر، وإبلاغ جميع الجهات المعنية بالتوجه الاستراتيجي والأهداف؛ و
- (ط) القدرة على التواصل بفعالية، بالوسائل الكتابية والشفوية، وبلغتي عمل المحكمة على الأفضل، والقدرة على التفاوض بفعالية من خلال إقامة علاقات شخصية بناءة في سياق متعدد الثقافات.